



تعميم رقم (٢٢) لسنة 2021  
بشأن أسماء المناقصين المحليين والأجانب  
ومبرمي العقود مع الجهات العامة  
بتاريخ ٢٤/١٠/2021

الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة ..

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وبناء على أحكام المواد (24)، (74)، (75)، (76) من قانون المناقصات العامة وتعديلاته، والمواد (3)، (15)، (16) من اللائحة التنفيذية الخاصة به،
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 مراعاة ما يلي:

أولا : عند مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بشأن التوصية بالترسية أو طلبات الأوامر التغييرية وتمديد العقود المبرمة بتدوين اسم المناقص المحلي باللغة العربية واسم المناقص الأجنبي باللغة الإنجليزية، وفقا لما هو مقيّد في قوائم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لضمان دقة البيانات المقيّدة بسجلات عمليات الشراء .

ثانيا : عند تقديم طلبات الأوامر التغييرية أو تمديد أو التجديد للعقود المبرمة الإلتزام بالرجوع إلى اسم المتعاقد معه يتبع ذلك اسم الوكيل أو الموكل - إن وجد، وذلك لضمان صحة البيانات الخاصة بتلك العقود المدرجة في النظام الآلي للجهاز المركزي للمناقصات العامة .

ثالثا : يشمل هذا التعميم كافة صور الشراء التي نص عليها أحكام هذا القانون .

الأمين العام  
لجهاز المركزي للمناقصات العامة

م / أسامة إبراهيم الدعيح  
الأمين العام  
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)